

القرار ٢٣٦٥ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩٩٢، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، و ٢١٠٢ (٢٠١٣)، و ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، و ٢٢٩٩ (٢٠١٦)، و ٢٣٠٥ (٢٠١٦)، و ٢٣٢٧ (٢٠١٦)، و ٢٣٣٨ (٢٠١٧)، و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، التي تنص على أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في سياق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة،

وإذ يشير إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة التي تضمنت توجيهات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ومن الآثار الناجمة عنها،

وإذ يحيط علما بقراري الجمعية العامة ٧٢/٧١ و ٨٠/٧٠ اللذين قررت فيهما الدول الأعضاء مواصلة تضمين جدول الأعمال المسائل المتصلة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكافحة الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ يشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وإلى عمليات تنفيذها واستعراضها من جانب الأطراف فيها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الدائم الذي يتهدد المدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على مدى فترات طويلة بعد انتهاء النزاعات،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الذين يقتلون أو يتعرضون للتشوهات من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، سواء في أثناء النزاعات أو بعدها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية المحدقة بالمدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في البلدان المتضررة، مع ما ينجم عن ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة بالنسبة إلى سكان هذه البلدان، وكذلك بالنسبة إلى



الأفراد العاملين في إنفاذ القانون والبرامج والعمليات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك استخدامها من قبل الإرهابيين، لا يزال من الأخطار الرئيسية المحدقة بالسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون العائدون إلى ديارهم، وبسلامة الأفراد العاملين في حفظ السلام والتنفيذ الفعال للولايات المنوطة بالبعثات،

وإذ لا يزال يساوره قلق بالغ إزاء انعدام الأمن الذي يتفاقم بسبب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي يهدد السلام والأمن والاستقرار في الدول ويعرقل وصول المنظمات الإنسانية وأعمال تقديم المساعدة، ويعيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ يسلم بأن الإجراءات المتعلقة بالألغام تزيد من قدرة حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني على التنقل وتعزز سلامتهم، وتسهم في حماية المدنيين، وتدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وبناء السلام،

وإذ يسلم بالدور الأساسي الملقى على عاتق الدول، وكذلك بالدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور التنسيقي الذي تقوم به دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ضمن منظومة الأمم المتحدة، إضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى، في التخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ يدرك أن الشراكة والتعاون أمران أساسيان لنجاح الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بين السلطات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

وإذ يسلم بالتقدم المستمر الذي يُحرز في تحديد وإزالة الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وفي توعية السكان المتضررين بالأخطار، وفي تقديم الدعم للضحايا،

وإذ يشير إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء، وكذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المختصة وغيرها من الجهات ذات المصلحة، في تقديم ما يلزم من المعلومات والمساعدة التقنية والمالية والمادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب، أو لإزالتها أو سُمها أو رصدها أو تسجيلها أو حفظ المعلومات المتعلقة بها أو التخلص منها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بأي طريقة أخرى، وفقا للالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق كل دولة على حدة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة المعنيين، على أساس طوعي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات استخدام الأسلحة بطريقة تنتهك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

١ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الخطر الذي تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على المدنيين واللاجئين العائدين إلى ديارهم، وعلى حفظة السلام

والعاملين في المجال الإنساني والموظفين المدنيين والعاملين في أجهزة إنفاذ القانون، ويؤكد الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف فعلياً من حدة هذا الخطر؛

٢ - **يدعو** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الوقف الفوري والنهائي لأي استخدام عشوائي للأجهزة المتفجرة في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٣ - **يحث** الأطراف في النزاعات المسلحة على حماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من الأخطار التي تتهددهم من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على مؤازرة وإسناد الجهود الرامية إلى التخلص من هذه الأجهزة والتوعية بأخطارها، وعلى القيام بالأنشطة اللازمة للحد من هذه الأخطار، وتقديم المساعدة في رعاية الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٤ - **يوكده** أهمية تزويد عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، بما يلزم من التجهيزات والمعلومات والمهارات للحد من الأخطار التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٥ - **يطلب** بالدول الأعضاء أن تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - **يطلب** بالدول الأعضاء، وبكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً للولايات المنوطة بها، وكذلك بكل من له القدرة من الجهات الفاعلة الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة، أن تقدم المساعدة للتخلص من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، متى طلبت الدول ذلك؛

٧ - **يعترف** في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الجهات المانحة والدول المتضررة، ويشجعها، حسب الاقتضاء، على مواصلة تعزيز القدرات الوطنية للتخفيف بفعالية من الخطر الذي يتهدد المدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٨ - **يشجع** الجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة، على أساس طوعي، للقيام بأنشطة تتعلق بالألغام وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام، بما في ذلك على الصعيد الوطني؛

٩ - **يعترف** بما للأنشطة المتعلقة بالألغام من إسهام إيجابي في جهود تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام بعد النزاعات، ويشجع على إدراج هذا الإسهام، عند الاقتضاء، في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام ذات الصلة؛

١٠ - **يوكده** أهمية النظر في الإجراءات المتعلقة بالألغام في المراحل الأولى من التخطيط وإعداد البرامج في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند الاقتضاء، وكذلك في أعمال التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية ذات الصلة، ولا سيما في منهجية إنجاز الاستبيانات وتقديم المساعدة للضحايا والتوعية بالأخطار؛

١١ - **يعترف** بدور الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور التنسيقي الذي تقوم به دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ضمن منظومة الأمم المتحدة، في التخفيف من حدة الأخطار التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك

من خلال أعمال التصدي لحالات الطوارئ والتنسيق بين الجهات الفاعلة الدولية، ويشجعها على مواصلة العمل، حسب الاقتضاء، ولاسيما لتنفيذ الولايات ذات الصلة التي يأذن بها مجلس الأمن؛

١٢ - **يشجع** كلٌّ من له القدرة من الدول والمنظمات على مواصلة العمل بمهمة في دعم جهود الرفع من القدرات التقنية والاستشارية والتشغيلية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك من خلال تقديم يد العون للدول المتضررة والجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٣ - **يرحب** باستمرار علاقات الشراكة والتعاون بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بغية التخفيف من حدة الخطر الذي يتهدد المدنيين من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك من خلال الإطار المشترك لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن؛

١٤ - **يحيط علماً** بالعمل الذي يقوم به خبراء فنيون وطنيون لإعداد معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ويشدد على ضرورة تكثيف التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين في إطار هذه العملية؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن بمعلومات عن الأخطار التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعن التدابير الرامية إلى التخفيف من هذه الأخطار، وذلك في سياق التقارير التي يعدها عن عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وأعمال التصدي للأزمات الإنسانية في المناطق التي تكون فيها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مصدر تهديد؛

١٦ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، عند الاقتضاء، في غضون العام المقبل؛

١٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.